

Distr.: Limited
22 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير

التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بلجيكا وبيرو والمكسيك: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية
إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد مجدداً قرارات الجمعية العامة ٣١٤/٦٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،
و ٣٠١/٧٠، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و ٣٢٦/٧١، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،
بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، المؤرخ ٢٥ تموز/
يوليه ٢٠١٣، بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير
المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على
اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات
الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

وإذ تولي الاعتبار لإعلان مؤتمر لندن المعني بالتجارة غير المشروعة بالأحياء البرية، الذي
عقد يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، والذي أهاب فيه ممثلو الحكومات بالمجتمع
الدولي أن يعمل بيدا واحدة على دعم وتوفير إجراءات جماعية عاجلة للتصدي لتجارة الأحياء
البرية غير المشروعة باعتبارها جريمة خطيرة يرتكبها مجرمون منظمون وتؤثر على الاقتصاد والأمن
القومي والإقليمي ومجتمعات الشعوب الأصلية والنظم الإيكولوجية،



وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون الدولي والمساعدى المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١)

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٦، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و١/٢٣، المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، اللذين شجعت فيهما الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بغية منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تؤكد مجدداً الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٢) وأهمية دور تلك الاتفاقية باعتبارها الصك الدولي الأساسي الذي يكفل ألا تهدد التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات البرية بقاء تلك الأحياء البرية، وإذ تسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الأطراف في تلك الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) تمثلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وكذلك، عند الاقتضاء، الجرائم البيئية الأخرى التي تشكل جرائم خطيرة،

وإذ تسلم بما يضطلع به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، وهو جهد مشترك لأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك، من أعمال مهمة بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية قد تكون له صلات بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد يمارس إلى جانب جرائم وأنشطة غير مشروعة أخرى أو بالاقتران بها، ومنها جرائم غسل الأموال والفساد وغيرها،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي يقوم به جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والريفية ومجتمعات السكان الأصليين، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء سلامة جميع الأشخاص المنخرطين في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

١ - تسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، التي يتعين اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة بشأنها فيما يتعلق بجوانب العرض والنقل العابر والطلب،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وتؤكد مجدداً، في هذا الصدد، أهمية التعاون الدولي الفعال فيما بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

٢- تُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم المؤثرة على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية وغيره من الجرائم، من خلال تدعيم التشريعات والتحريات والتحقيقات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، أنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم، عملاً بأحكام الفقرة ٩ (هـ) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛^(٥)

٣- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع أنشطة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحتها والقضاء عليها، فيما يتعلق بجوانب العرض والنقل العابر والطلب، في بلدان المنشأ والمعبّر والمقصد، بما في ذلك بتعزيز التشريعات واللوائح التنظيمية، حيثما اقتضى الأمر، لمنع هذا الاتجار غير المشروع والتحقيق في جرائمه وملاحقة مرتكبيها قضائياً ووضع عقوبات مناسبة لها، وكذلك تعزيز إنفاذ القوانين وتدابير العدالة الجنائية والتوسع في تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية وكذلك فيما بين الدول الأعضاء والسلطات الدولية المعنية بالجريمة، وفقاً للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية؛

٤- تُسلّم بأنه يمكن للاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية أن يوفر مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال دعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجريمة ضد الأحياء البرية والغابات، التي تهدف إلى أن تعزز، عند الاقتضاء، قدرات سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية المختصة على التحقيق في الجرائم المتصلة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم؛

٥- تُشجّع الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، التي تستغل الأحياء البرية المحمية، بما يشمل الأحياء البرية التي تعيش على اليابسة وفي البحار، وفقاً للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، بغرض تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد، بما في ذلك بتبادل المعلومات والممارسات الجيدة المعتمدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٦- تُشجّع بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، لتعزيز التعاون عبر الحدود والضوابط في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك بتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وعند الاقتضاء، مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (الإنتربول) بشأن حوادث الصيد غير المشروع لأنواع الحيوانات والنباتات المحمية أو الاتجار بها أو بيعها غير المشروع، بما في ذلك بيعها عبر الإنترنت؛

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

- ٧- تهيب بالدول الأعضاء، التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، أن تنظر في القيام بذلك؛^(٦)
- ٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في استخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع ومكافحة ضروب الفساد، التي يمكن أن تيسر الاتجار بالأحياء البرية؛
- ٩- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تجعل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولاسيما أنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، في الحالات المناسبة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعها الوطنية وحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغرض ضمان توفير التعاون الدولي الفعال على الصعيد الدولي بموجب تلك الاتفاقية لمنع تلك الجرائم ومكافحتها في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛
- ١٠- تهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تعزز وتوطّد أوجه التعاون الوطني والإقليمي والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في إقامة شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتنمية والحفاظ على البيئة وتدعيم الشراكات القائمة من هذا القبيل بغرض زيادة الدعم المقدم إلى أنشطة المحافظة على الأحياء البرية والإدارة المستدامة التي تشارك فيها المجتمعات المحلية ومساعدة المجتمعات المحلية على استبقاء المنافع المكتسبة بغرض الحفاظ على الأحياء البرية وإدارتها على نحو مستدام؛
- ١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى البحث عن سبل لتدعيم التعاون الدولي بغرض تعزيز الجهود المبذولة، على الصعيدين الإقليمي والثنائي، من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومن ذلك المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المقرر عقده في ليما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٣- تطلب، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويدعم، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، وبما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون والتنسيق الوثيقين بين الدول الأعضاء، العمل على جمع المعلومات عن أنماط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتدقيقاته، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛
- ١٤- توصي الدول الأعضاء بأن تعزز حملات التوعية التي تبين الآثار البيئية والجنائية الواسعة النطاق للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن تتخذ إجراءات من أجل إشراك الجهات صاحبة المصلحة ومؤسسات المجتمع المدني في العمل وزيادة الوعي لديها؛
- ١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال وسائل منها برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية، تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب وفي حدود موارده الحالية، من أجل تعزيز نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية ابتغاء تحسين تدابير منع ومكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم الحرجية؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، وبالتماشي مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق والتضافر عن كثب مع الدول الأعضاء وفي إطار من الشراكة مع أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، تدعيم أنشطة جمع المعلومات عن أشكال وتدفقات عمليات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية، وأن يقدم تقريراً عن هذه الاتجاهات كل سنتين من خلال نشر التقرير العالمي عن الجرائم ضد الأحياء البرية؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.